

التاريخ: ١٣ / ١ / ٢٠٢٢

### السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة البورصة المصربة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

بالإشارة إلي إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة السادس من أكتوبر التنمية والإستثمار "سوديك" والمقرر عقدها يوم الأحد الموافق ٢٠٢/١/١٦ للنظر في تعديل المواد أرقام ( ٧ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٨ ) من النظام الأساسي للشركة، نتشرف بإن نرفق لسيادتكم المواد المشار إليها قبل وبعد التعديل المقترح .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

Justic!

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار "سوديك"



Article 7 Before Amendment				المادة 7 قبل التعديل			
The company's issued capital consists of 356197368 share (three hundred and fifty six million one hundred ninety seven thousand three hundred sixty eight share)				يتكون رأس مال الشركة المصدر من 356197368 هم (ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وشمانية وستون سهما)			
نسبة المساهمة	العملة التي تم الوفاء	القيمة الاسمية	دد الأسبهم	e	الحنسية	الاسم	م
Share	ىم الوقاء بھا	الاسمية بالجنيه	·		Nationality	,	·
Percentage	Paid Currency	المصري Shares Value in	Shares N النقدية	العينية	Nationality	Name	No.
		EGP	Monetary	Real			
%13.57	جم	193326784	48331696		السعودية	شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة	1
%8.98	جم	127970176	31992544		بريطانيا	RA Six Holdings Limited	2
%7.15	جم	101938956	25484739		السعودية	RIMCO E G T INVESNT LLC	3
%4.99	جم	71043868	17760967		مصر	EKUITY HOLDINGSش.م.م	4
%3.07	جم	43722376	10930594		مصري	نظام الإثابة والتحفيز للعاملين بشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار	5
%62.24	جم	006707242	224.000020			المساهمون الأخرون	6
		886787312	221696828				
%100	جم	1424789472	356197368		<u> </u>	الإجمالي	
The shareholders paid up 100% of the Company's issued Capital completely after the increase provided upon the				وقد سدد المساهمون 100% من رأس المال المصدر بالكامل بعد الزيادة بموجب التأشير في السجل التجاري.			
CR inscription. Said increase was paid in full and deducted from the special reserve –shares issuance premium.				كما تم سداد كامل قيمة الزيادة خصما من الاحتياطي الخاص – علاوة إصدار أسهم.			

Article 7 after Amendment				المادة 7 بعد التعديل			
The company's issued capital consists of 356197368 share (three hundred and fifty six million one hundred ninety seven thousand three hundred sixty eight share)				يتكون رأس مال الشركة المصدر من 356197368 سهم (ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون سهما)			
نسبة المساهمة	العملة التي تم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عدد الأسهم		الجنسية	الاسم	م
Share Percenta	الوفاء بها	Shares Value in EGP	Shares No.		Nationality	Name	No.
ge	Palu		النقدية	العينية			
			Monetary	Real			
%59.87	جم	852 960 560	213 240 140		الإمارات	ALDAR VENTURES INTERNATIONAL HOLDINGS RSC LIMITED	1
%25.66	جم	365 554 528	91 388 632		الإمارات	GAMMA FORGE LIMITED	2
%4.84	جم	69 008 108	17 252 027		مصر	EKUITY HOLDINGS ش.م.م	3
%2.61	جم	37 158 320	9 289 580		السعودية	شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة	4
%7.03	جم	100 107 956	25 026 989			المساهمون الأخرون	5
%100	جم	1424789472	356197368			الإجمالي	
The shareholders paid up 100% of the Company's issued Capital completely upon the CR inscription.				وقد سدد المساهمون 100% من رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري.			

Article	21 Before Amenda	المادة 21 قبل التعديل			
The Company shall comprising a minim members appointed Accordingly, the Couthe following board r	um of 7 members by the Company's ompany's general As	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وقد عينت الجمعية العامة مجلس إدارة من أحد عشر عضواً وبياناتهم كالتالي:			
السن	الجنسية	الوظيفة	م الاسم		
	مصري	ئيس مجلس الإدارة	<ul><li>1 الدكتور /هاني صلاح محمد سري الدين ر</li></ul>		
	مصري	العضو المنتدب	2 شركة السادس من أكتوبر للتنمية		
			والمشروعات العقارية "سوريل"		
			ويمثلها المهندس /ماجد أحمد سامي محمد		
			شريف		
	السعودية	عضو مجلس الإدارة	1		
			المحدودة ويمثلها الأستاذ /صباح تيسير		
	· •		برکات		
	السعودية	مضو مجلس الإدارة	4 الدكتور /وليد سليمان عبدالمحسن عبدالله ع أبا نمي		
	بريطانيا	عضو مجلس الإدارة			
	5.		ويمثلها الأستاذة / اليزابيث كرتشلي		
	بريطانيا	عضو مجلس الإدارة	**		
			ويمثلها الأستاذ /تيموثي كلارك كولينز		
	مصري	عضو مجلس الإدارة	7 الأستاذ/هشام حسين الخازندار =		
	مصري	عضو مجلس الإدارة	8 الأستاذ /حسين حسن شكري =		
	مصري	عضو مجلس الإدارة	9 شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ع		
	·		ويمثلها الأستاذ /عمر محمود رأفت		
			الحموي		
	مصري	عضو مجلس الإدارة	10 شركة طابروك للتعمير( ويمثلها عضو ع		
			واحد سيتم تحديده فيما بعد)		
	مصري	عضو مجلس الإدارة	11 شركة سوريل للاستثمار العقاري (ويمثلها ع		
			عضو واحد سيتم تحديده فيما بعد)		
A legal entity who i appoint one or mo		-	ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الاعتبارية في مجلس		
board	ro roprosomativo r	in the company c	الإدارة.		
Article	e 21 After Amendm	nent	المادة 21 بعد التعديل		
The		and of the f			
The company is r		بتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة			
comprising of a m		عضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضوا على			
members who shall	be appointed by the	الأكثر تعينهم الجمعية العامة.			
A legal entity who i	s a board of direct	ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الاعتبارية في مجلس			
appoint one or mo		الإدارة.			
Board	,	- /			

# Article 27 Before Amendment A board member may delegate another board member to attend on his behalf. In this case, this member shall have two votes, the representative of the Egyptian member must be an Egyptian, a member of the board of directors may not represent more than one member, and in all cases, the number of votes of representatives may not exceed one third of the votes of those present. Article 27 After Amendment

## لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

المادة 27 قبل التعديل

A board member may delegate another board member to attend on his behalf provided that such delegation is in writing and acknowledged by the Chairman.

### المادة 27 بعد التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

### **Article 29 Before Amendment**

The resolutions of the board of directors are issued by a majority of the number of members present or represented in the meeting at least, except for resolutions related to the following issues, which require the approval of  $\frac{3}{4}$  (three-fourths) of the votes of those present. These issues are:

- The resolution on proposing the formation of extraordinary reserves or allocations, or the use of the allocations for purposes other than those designated for them.
- 2. Approval of any loans, credit facilities, mortgage report, or sale of any of the company's assets.
- 3. Approving the financial statements and approving the estimated budgets.

### المادة 29 قبل التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين او الممثلين في الاجتماع على الأقل فيما عدا القرارات المتعلقة بالموضوعات التالية فإنه يتطلب موافقة  $\frac{3}{4}$  (ثلاثة أرباع) أصوات الحاضرين و هذه الموضوعات هي:

- 1- القرار الخاص باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية أو استعمال الاحتياطات أو المخصصات في غير الغرض المخصص لها.
- 2- الموافقة على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية أو تقرير رهن أو بيع أي أصل من أصول الشركة.
- 3- اعتماد القوائم المالية واعتماد الموازنات التقديرية.

### **Article 29 After Amendment**

Resolutions are adopted by the majority vote of the members attending the meeting in person or by proxy, and in the event of an equal vote, the chairman shall have a casting vote.

### المادة 29 بعد التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين او الممثلين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.

### **Article 46 Before Amendment**

A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least (40%) of the issued capital. if quorum is not reached at the first meeting, an invitation for a second meeting must be made during the next thirty days following the first meeting. The invitation of the first meeting may be sufficient if the date of a second meeting was determined in the invitation. The second meeting will be valid regardless of the number of shares represented at the meeting.

Resolutions of the Ordinary General Assembly are adopted by a two-thirds majority of the shares represented in the meeting.

If the resolution relates to the appointment of board members, cumulative voting mechanism must be used to achieve proportionate representation in the board membership, whenever possible, in accordance with the regulations stated in Article 240 (bis) of the Executive Regulations of the Companies Law.

### المادة 46 قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون (أربعون في المائة) من رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مو عد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اما إذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك طبقا للضوابط المقررة بالمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

### **Article 46 After Amendment**

A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least (40%) of the issued capital. if quorum is not reached at the first meeting, an invitation for a second meeting must be made during the next thirty days following the first meeting. The invitation of the first meeting may be sufficient if the date of a second meeting was determined in the invitation. The second meeting will be valid regardless of the number of shares represented at the meeting.

Resolutions of the Ordinary General Assembly are adopted by absolute majority of the shares represented in the meeting. If the resolution relates to the appointment of Board members, cumulative voting mechanism must be used to achieve proportionate representation in the board membership, whenever possible, in accordance with the regulations stated in Article 240 (bis) of the Executive Regulations of the Companies Law.

The company may use the electronic systems it deems appropriate to present the items of the ordinary general assembly meeting and vote on them remotely by the shareholders.

### المادة 46 بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون (أربعون في المائة) من رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

اما إذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك طبقا للضوابط المقررة بالمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجوز للشركة استخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين.

### **Article 48 Before Amendment**

Subject to the provisions relating to the OGM, the following provisions shall apply to the EGM:

a) The EGM shall meet upon the invitation of the Chairman of the Board of Directors, and the Chairman shall send the invitation if requested by a number of shareholders representing at least (10%) of the capital for material issues provided that the applicants deposit their shares at the company's headquarters or one of the licensed banks, and these shares may not be withdrawn until after the meeting has concluded. If the BoD did not invite for the meeting within a month as of receiving the request, the applicants may submit their application to the competent administrative authority, which authority of sending the invitation.

In the event that the company participates in the central registry system, the shareholders who requested to convene the company's general meeting shall deposit at the company's headquarters a statement of account issued and approved by one of the securities records management companies along with a certificate from the records management company evidencing that the shares have been frozen until the meeting is concluded.

- b) The Company's EGM shall not be considered valid unless attended by shareholders representing a quorum of at least 50% of the capital. If the above quorum is not met, the EGM shall be called for a second meeting within the following 30 days. This second meeting is considered valid if attended by shareholders representing at least 25% of the issued capital.
- c) Resolutions are adopted by two-thirds (66.7%) majority of the shares present or represented at the meeting, unless such resolutions are related to the capital increase or decrease, changing the main object, merging, or amending the article of association, in this event, resolutions shall be adopted by three quarters (75%) majority of the shares present or represented at the meeting.

### المادة 48 قبل التعديل

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

وفي حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي يودع المساهمون المطالبين بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية في مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

- ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.
- ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تعديل النظام الأساسي، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

### **Article 48 After Amendment**

Subject to the provisions relating to the OGM, the following provisions shall apply to the EGM:

a) The EGM shall meet upon the invitation of the Chairman of the Board of Directors, and the Chairman shall send the invitation if requested by a number of shareholders representing at least (10%) of the capital for material issues provided that the applicants deposit their shares at the company's headquarters or one of the licensed banks, and these shares may not be withdrawn until after the meeting has concluded. If the BoD did not invite for the meeting within a month as of receiving the request, the applicants may submit their application to the competent administrative authority, which authority of sending the invitation.

In the event that the company participates in the central registry system, the shareholders who requested to convene the company's general meeting shall deposit at the company's headquarters a statement of account issued and approved by one of the securities records management companies along with a certificate from the records management company evidencing that the shares have been frozen until the meeting is concluded.

- b) The Company's EGM shall not be considered valid unless attended by shareholders representing a quorum of at least 50% of the capital. If the above quorum is not met, the EGM shall be called for a second meeting within the following 30 days. This second meeting is considered valid if attended by shareholders representing at least 25% of the issued capital.
- c) Resolutions are adopted by two thirds (66.7%) majority of the shares present or represented at the meeting, unless such resolutions are related to the capital increase or decrease, changing the main object, merging, or liquidation, in this event, resolutions shall be adopted by three quarters (75%) majority of the shares present or represented at the meeting.
- d) The company may use the electronic systems it deems appropriate to present the items of the extraordinary general assembly meeting and vote on them remotely by the shareholders.

### المادة 48 بعد التعديل

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

وفي حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي بودع المساهمون المطالبين بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية في مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

- ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثاثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.
- (د) ويجوز للشركة استخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين.